



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

المجلس

الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة

روما، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013

تقرير الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للجنة المالية
(11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013)

موجز

نظرت اللجنة في دورتها العادية الثانية المنعقدة في سنة 2013 في الوضع المالي للمنظمة وفي غيرها من المسائل الواقعة ضمن ولايتها. وإنّ اللجنة، في هذا التقرير عن دورتها الحادية والخمسين بعد المائة:

تصدر توصيات محددة إلى المجلس: (1) تحثّ فيها الأعضاء على دفع اشتراكاتهم المقررة في الوقت المحدد لها وبالكامل (الفقرة 8)؛ (2) عن التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 (الفقرة 18)؛ (3) عن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي للموظفين (الفقرة 30)؛ (4) عن تعيين الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية (الفقرة 41)؛ و(5) عن البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس (الفقرة 50).

تُطلع المجلس على قراراتها: (1) التي تتفق مع المعدلات المقترحة لتحديد معدلات الحسم للدول الأعضاء والمربطة بخطة التشجيع على دفع الاشتراكات (الفقرة 10)؛ (2) التي توافق على حسابات مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2012 (الفقرة 11)؛ و(3) تجيز عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية والناشئة عن تطبيق برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 (الفقرة 20).

تلقت عناية المجلس إلى التوجيهات التي أعطتها للأمانة بشأن الوضع المالي للمنظمة ومسائل الميزانية والموارد البشرية والإطار الخاص بالنظم الإدارية ونظم المعلومات ومسائل الإشراف.

تسلط الضوء على مبادرات المجلس الرامية إلى تحسين أساليب عمله.



mi997a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى

أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

الإجراء الذي يُقترح على المجلس اتخاذه

- ◀ يُطلب إلى المجلس أن يقرّ توصيات اللجنة المتعلقة بدفع الاشتراكات المقررة في موعدها والتعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 والتعديلات المقترحة في النظام الأساسي للموظفين وتعيين الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية والبدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.
- ◀ يُطلب إلى المجلس أن يأخذ علماً بقرارات اللجنة المتعلقة بمعدلات الحسم في الخطة التحفيزية وحسابات مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2012 وعمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية.
- ◀ يُطلب إلى المجلس أن يقرّ التوجيهات التي أعطتها اللجنة إلى الأمانة حول سائر المسائل الأخرى الواقعة ضمن ولايتها، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى تحسين أساليب عملها.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

الهاتف: +39 06570 53719

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|---|
| 5 | مقدمة |
| 6 | مراقبة الوضع المالي |
| 6 | الوضع المالي للمنظمة |
| 7 | الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات - تحديد معدّل الحسم |
| 8 | الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة عام 2012 |
| 8 | تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة |
| 9 | المسائل المتعلقة بالميزانية |
| 9 | التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 |
| 10 | عمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013 |
| 11 | تقرير شامل عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتكاليف الدعم |
| 12 | التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد |
| 12 | التقرير السنوي عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ ونشاطات إعادة التأهيل |
| 13 | الموارد البشرية |
| 13 | تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية وإطار العمل ذي الصلة في الفترة 2012-2013 |
| | توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات) |
| 13 | إطار النظم الإدارية ونظم المعلومات |
| 14 | تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد |
| 14 | الإشراف |
| 15 | تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي |
| 15 | برنامج عمل المراجع الخارجي |
| 16 | حالة الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى توصيات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة |
| 17 | تقرير مرحلي عن برنامج الإقرار المالي |

- 17 لجنة المبادئ الأخلاقية – تعيين أعضاء خارجيين
- 17 إطار المساءلة والرقابة الداخلية
- 18 حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة
- 19 أساليب العمل المحسّنة للجنة المالية وكفاءتها
- 19 برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية
- 19 حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد
- 19 أساليب عمل لجنة المالية
- 20 المسائل الأخرى
- 20 البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس
- 20 موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين بعد المائة
- 21 الملحق الأول
- 21 الوثائق المعروضة للإحاطة

مقدمة

- 1- عرضت اللجنة على المجلس التقرير التالي عن دورتها الحادية والخمسين بعد المائة.
- 2- ووقفت اللجنة، في الجلسة الافتتاحية، دقيقة صمت عن أرواح ضحايا إعصار هابان في الفلبين.
- 3- وقد حضر الدورة، إلى جانب الرئيس السيد Médi MOUNGUI، ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
 - السيد Matthew Worrell (أستراليا)
 - السيد Olyntho Vieira (البرازيل)
 - السيد Georg Friedel Cramer (ألمانيا)
 - السيد Abdoulaye Traore (غينيا)
 - السيد Hideya Yamada (اليابان)
 - السيدة Emma María José Rodríguez Sifuentes (المكسيك)
 - السيد محمد لمغري (المغرب)
 - السيد Khalid Mehboob (باكستان)
 - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
 - السيدة عبلة مالك عثمان مالك (السودان)
 - السيدة Natalie E. Brown (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 4- وأبلغ الرئيس اللجنة بما يلي:
 - تمّ تعيين السيد Márcio José Alonso Bezerra dos Santos (البرازيل) ليحلّ محلّ السيد Olyntho Vieira في قسم من هذه الدورة.
 - لم يحضر السيد مجدي أنور (جمهورية مصر العربية) هذه الدورة لأسباب صحية.
 - تمّ تعيين السيد محمد لمغري (المغرب) ليحلّ محلّ السيد فوزي لقجع في هذه الدورة.
 - تمّ تعيين السيدة Mary Blanca Rios (الولايات المتحدة الأمريكية) لتحلّ محلّ السيدة Natalie Brown في قسم من هذه الدورة.
- 5- ويمكن تنزيل ملخص عن مؤهلات الممثلين البدلاء من الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية والدستورية في المنظمة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>

6- وإضافة إلى ذلك ، حضر مراقبون صامتون من الدول الأعضاء التالية الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للجنة :

- كندا
- الصين
- الجمهورية الدومينيكية
- الاتحاد الأوروبي
- فرنسا
- آيسلندا
- جمهورية إيران الإسلامية
- مدغشقر
- هولندا
- عُمان
- الفلبين
- إسبانيا
- المملكة المتحدة
- جمهورية تنزانيا المتحدة

مراقبة الوضع المالي

الوضع المالي للمنظمة

7- استعرضت اللجنة الوضع المالي للمنظمة حتى 30 يونيو/حزيران 2013 وتوقعات التدفقات النقدية لعام 2013، بما في ذلك السيولة لدى المنظمة وحالة الاشتراكات المقررة التي لم تُسدّد بعد والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالموظفين ونفقات برنامج التعاون التقني والأرصدة المستحقة والعجز في الحساب العام. وأُطلعت اللجنة أيضاً على معلومات محدثة عن حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات وعن أوضاع السيولة في المنظمة في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013.

8- وإنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بتحسّن وضع السيولة في المنظمة بفضل توقيت المدفوعات من قبل الدول الأعضاء. ومع مراعاة وجود نقص في النقدية خلال السنوات الأخيرة بسبب التخلف عن دفع الاشتراكات، حثّت اللجنة الدول الأعضاء كافة على مواصلة دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها بما يكفل للمنظمة القدرة على تغطية احتياجاتها النقدية التشغيلية لبرنامج عملها؛

- (ب) أخذت علماً بارتفاع مستوى العجز في الحساب العام إلى 716.6 مليون دولار أمريكي في 30 يونيو/حزيران 2013 مقارنة بمبلغ 641.3 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 ويُعزى السبب الرئيسي لذلك إلى التغيير الذي أجرته المنظمة في سياستها المحاسبية للإقرار بجميع الخسائر الإكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالموظفين إقراراً كاملاً؛
- (ج) أشارت إلى أن عدم كفاية التمويل لتثبيت الالتزامات أو تقليصها لم تكن له بعد أي تأثيرات سلبية على عمل المنظمة من الناحية العملية؛
- (د) أشارت مع ذلك إلى أن عدم كفاية تمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لا يزال يشكل شغلاً شاغلاً رئيسياً للمنظمة وقد تكون له تأثيرات سلبية في الأجل البعيد وإلى أن هذه المسألة المشتركة هي موضع بحث في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) إذ أشارت إلى أن مستويي صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص كليهما دون مستواهما الأمثل الذي يكفل الاستقرار المالي للمنظمة وإن ذكرت بالتوصيات السابقة للجنة المالية والمؤتمر من أجل استعراض هذه المسألة، طلبت إلى الأمانة إجراء استعراض شامل للمبالغ اللازمة لهذين الاحتياطين ولمصادر التمويل البديلة من أجل تغطية هذه الاحتياجات؛
- (و) وأثنت على اعتماد المنظمة ممارسات حذرة في إدارة الموارد وفي سياسات الاستثمار وشجعت الأمانة على المضي قدماً في تطبيقها.

الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات - تحديد معدل الحسم

9- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 151/3 بعنوان الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات - تحديد معدل الحسم.

10- وإن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أن 55 من الدول الأعضاء مؤهلة لمعدل حسم لتشجيعها على تسديد اشتراكاتها فوراً في سنة 2013 وشجعت الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من هذه الخطة؛
- (ب) أيدت معدلي الحسم البالغين 0.03 في المائة للدول الأمريكية و0.01 في المائة لليورو اللذين اقترحهما المدير العام للاستعانة بهما لدى تحديد معدل الحسم لكل من الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل قبل 31 مارس/آذار 2013 وأشارت إلى أن الحسم المحصل سوف يُحسب على

اشتركات سنة 2014 مع مراعاة ما نصت عليه اللوائح حول وجوب ألا يتخطى حجم هذه الحسومات الفائدة المحصلة من أموال البرنامج العادي خلال السنة؛

(ج) وأبلغت بأن تكاليف العمليات الجارية قد تكون أعلى من الحسم الإجمالي المقدّر واقتُرحت مناقشة مدى فعالية الخطة، بما فيها كلفتها، في دورتها العادية المقبلة في سنة 2014 بعد استعراض هذه المسألة في اجتماع غير رسمي للجنة يُعقد قبل الدورة المذكورة.

الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة عام 2012

11- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 151/4 بعنوان "الحسابات المراجعة - مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة عام 2012" وأخذت علماً بأن سنة 2012 كانت سنة مميزة لمجمع السلع والخدمات. وفي ضوء رأي المراجع الخارجي غير المشفوع بتحفظ، وافقت لجنة المالية على الحسابات المراجعة.

12- وإنّ اللجنة، لدى دراستها للوثيقة:

- (أ) أشارت إلى أنّ مجمع السلع والخدمات سوف يعتمد في سنة 2013 نظاماً لتخطيط الموارد تكون فيه الحسابات مستوفية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سنة 2014؛
- (ب) وأشارت إلى تطبيق نظام بطاقات الوقود في سنة 2013 وإلى أنّ هذا التغيير قد ينطوي على خسائر في العائدات.

تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة

13- أخذت اللجنة علماً بالخيارات التي عرضتها الأمانة لسدّ الثغرة في تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة والمعروضة في الوثيقة FC 151/5 بعنوان تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

14- وإنّ اللجنة:

- (أ) شجعت الأمانة على التوسع أكثر في استعراض هذه الخيارات وأي خيارات أخرى في سياق دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المسألة؛

- (ب) أكدت أهمية أن تعتمد جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مقاربة موحدة تجاه هذه المسألة ورحبت بهذا الصدد بمشاركة إدارة المنظمة النشطة في مجموعة العمل المنبثقة عن شبكة المالية والميزانية في الأمم المتحدة؛
- (ج) طلبت كذلك معلومات مفصلة عن جميع الخيارات المقترحة وتحليل إمكانية الجمع بينها؛
- (د) وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة والرامية إلى احتواء تكاليف خطة التأمين الطبي الحالية.

المسائل المتعلقة بالميزانية

التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015¹

- 15- رحبت اللجنة بالتعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 مشيرة إلى أنها تعكس بحذافيرها وبأكملها قرارات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر والطلبات الصادرة عنها.
- 16- وأبدت اللجنة ارتياحها لاعتبار الوفورات المطلوبة في الميزانية والبالغة 36.6 مليون دولار أمريكي متمشية مع توجيهات المؤتمر بالنسبة إلى ضرورة تطبيق برنامج العمل بأكمله وبأكثر الطرق كفاءة كالاتي:
- 27.7 مليون دولار أمريكي من تكاليف الموظفين؛
 - 6.2 مليون دولار أمريكي من التكاليف التشغيلية لغير الموظفين؛
 - 2.7 مليون دولار أمريكي تمّ تحديدها من التكاليف التشغيلية ولم تنفَّذ بعد.
- 17- وإنّ اللجنة:

- (أ) أيدت الوفورات المشار إليها في تكاليف الموظفين والناشئة بشكل رئيسي عن المكاتب غير الفنية في المقر الرئيسي، بما فيها شعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب الاتصالات ومكتب الشراكات والدعوة وتنمية القدرات، فضلاً عن إعادة النظر في الوظائف من درجة مدير؛
- (ب) أقرت التحويلات المقترحة للموارد بين أبواب الميزانية والناجمة عن التخطيط الأولي في مجالي المسائل الجنسانية والإحصاءات؛
- (ج) أيدت نتائج مراجعة مجموعة المهارات المطلوبة للوظائف في شبكة المكاتب الميدانية؛

¹ الوثيقة CL 148/3

(د) أقرت مساهمة قدرها مليوني دولار أمريكي من ميزانية المكاتب القطرية للمنظمة كجزء من حصتها من تكاليف نظام المنسق المقيم في الأمم المتحدة خلال الفترة 2014-2015 وتطلعت إلى الحصول على معلومات دقيقة من حيث التوقيت حول المناقشات المقبلة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وتقديم اقتراح من ثم لتمويل حصة المنظمة من التكاليف بالكامل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017؛

(هـ) وشجعت المنظمة على التعاون بشكل وثيق مع الوكالات الأخرى التي توجد مقارها في روما سعياً إلى تحقيق مزيد من الوفورات نتيجة زيادة الكفاءة.

-18 وإن اللجنة:

- (أ) أوصت المجلس بالموافقة على إنشاء الوظائف المرصودة في الميزانية بعد تعديلها؛
- (ب) أوصت المجلس بالموافقة على توزيع الاعتمادات الصافية بعد تعديلها بحسب أبواب الميزانية على نحو ما هو مبين في الجدول 4 من الوثيقة CL 148/3؛
- (ج) وأشارت إلى إمكانية حدوث مزيد من عمليات النقل بين أبواب الميزانية نتيجة لتخطيط العمل، وأيضاً بسبب استخدام أكثر طرق التنفيذ كفاءة وفعالية خلال فترة السنتين. وذكرت اللجنة بهذا الصدد بأن عمليات النقل ضمن أبواب الميزانية وبين الباب والآخر من أبواب الميزانية يستوجب أن يتم تطبيق برنامج العمل والميزانية خلال فترة السنتين طبقاً للمادة 4-5 من اللائحة المالية.

عمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013

-19 استعرضت اللجنة التقرير عن عمليات النقل بين البرامج وأبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013 وذلك حتى نهاية شهر أغسطس/آب 2013.

-20 وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالنقص المتوقع في الإنفاق وقدره 5 ملايين دولار أمريكي مقارنة باعتمادات فترة السنتين 2012-2013 وبأن المستوى النهائي الذي سيستخدم في الفترة 2014-2015 لتغطية نفقات إضافية لمرة واحدة نتيجة التغييرات التحولية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار رقم 2013/7، سوف يُعرف بعد إقفال حسابات 2012-2013 وسيُرفع تقرير عنه في مايو/أيار 2014؛

- (ب) أُجازت عمليات النقل المتوقعة لصالح الأبواب 1 و8 و9 و11، بالإضافة إلى عمليات النقل المجاز بها سابقاً في البابين 7 و13 من الأبواب الأخرى في الميزانية من 1 إلى 12؛
- (ج) ذكّرت بأنه عملاً بالعادة المتبعة حالياً، تُحوّل أي أرصدة لم يتم إنفاقها في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والإنفاق الرأسمالي (الباب 17) والإنفاق الأمني (الباب 18) إلى فترة السنتين المقبلة؛
- (د) أخذت علماء بأن جميع الإجراءات التي لا تزال جارية في خطة العمل الفورية والتي تقوم الأمانة بتنفيذها سوف تُنجز في نهاية سنة 2013 وأنه من المتوقع إنفاق المخصصات الملحوظة في الميزانية لخطة العمل الفورية في سنة 2013 بأكملها لهذا الغرض؛
- (هـ) وتطلّعت إلى تلقي تقرير نهائي عن أداء الميزانية في الفترة 2012-2013 في الدورة التي ستعقدتها في شهر مايو/أيار 2014.

تقرير شامل عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتكاليف الدعم

- 21- درست اللجنة التقرير الشامل عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتكاليف الدعم. وأشارت اللجنة إلى المبادئ التي تقوم عليها سياسة المنظمة هذه ومراحل تطورها وتنفيذها منذ سنة 2000 وذلك بغرض استرداد التكاليف غير المباشرة المتغيرة بأكملها والمتصلة بالدعم الإداري والتشغيلي للمشاريع الممولة من خارج الميزانية.
- 22- وإنّ اللجنة:

- (أ) أثنت على العرض الذي قدّمته الأمانة والذي تضمّن آخر المعلومات عن المستجدات على صعيد الترتيبات الخاصة بتكاليف الدعم في منظمات مختلفة من منظمات الأمم المتحدة وعن التغييرات التي طرأت على مناخ العمل الداخلي والخارجي وانعكاساتها على سياسة المنظمة الخاصة بتكاليف الدعم؛
- (ب) رحّبت بالمبادرة التي تقضي بوضع إطار مالي شامل لاسترداد التكاليف من قبل المنظمة؛
- (ج) وافقت على الجدول الزمني للأنشطة الخاصة بوضع هذا الإطار قبل نهاية سنة 2014 وتطلّعت إلى إجراء مشاورات مبكرة ومتواصلة مع أعضاء اللجنة حول هذه المسألة؛
- (د) أثنت على المرونة في تنفيذ العملية المحسنة لاسترداد التكاليف في سياق السياسة الحالية وذكّرت بالحاجة إلى التواصل في التوقيت المناسب مع الشركاء من أصحاب الموارد حول طرق تنفيذ هذه العملية مع مراعاة دورة الميزانية الخاصة بالشركاء من أصحاب الموارد.

التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد

23- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن مصروفات تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد والذي يغطي الفترة الممتدة من 1 يونيو/حزيران 2012 إلى 31 مايو/أيار 2013.

24- وإن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أن تكاليف جميع مشاريع حساب الأمانة المفتوحة خلال الفترة التي شملها الاستعراض تندرج ضمن السياسة المعتمدة حالياً؛
- (ب) طلبت أن تتضمن التقارير السنوية المقبلة مزيداً من التفاصيل الإحصائية عن المشاريع الموافق عليها بمعدلاتها القصوى لإبراز المشاريع الموافق عليها بمعدلات غير اعتيادية لتكاليف المشاريع من حيث نوعها وعددها وحجمها.

التقرير السنوي عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ ونشاطات إعادة التأهيل

25- رحّبت اللجنة بالوثيقة FC 151/10 بعنوان "التقرير السنوي عن الصندوق الخاص لحالات الطوارئ ونشاطات إعادة التأهيل".

26- وإن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أداء الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل في الفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2012 إلى 30 يونيو/حزيران 2013 وأثنت على الدور الرئيسي للصندوق لتمكين المنظمة من الاستجابة على وجه السرعة لأي حالة طوارئ في مراحلها الأولى والحرص على حماية سبل العيش واستردادها ورحّبت بشكل خاص بالاستعانة السريعة بالصندوق للتصدي لتأثيرات إعصار هايان الذي ضرب الفلبين؛
- (ب) وأقرت بالدور الرئيسي الذي بإمكان الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل أن يؤديه لإنجاح عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي، لا سيما الهدف الاستراتيجي 5 "زيادة صمود سبل المعيشة في مواجهة التهديدات والأزمات" وتحديداً لبناء قدرات الأسر الأشد عرضة للمخاطر وتعزيز قدرتها على مواجهة الصدمات والتكيف معها.

الموارد البشرية

تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية وإطار العمل ذي الصلة في الفترة 2012-2013

27- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 151/11 بعنوان "تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية وإطار العمل ذي الصلة في الفترة 2012-2013".

28- وإنّ اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالتقدم المحرز في المبادرات المتصلة بالموارد البشرية والمدرجة في استراتيجية إدارة الموارد البشرية وخطة العمل ذات الصلة للفترة 2012-2013 والمعلومات المتاحة عن المبادرات، علماً أنه كان قد طُلب في الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة إعداد تقارير حالة ومعلومات عن الإطار الزمني للتعيينات؛ إجراءات التعيين المنقحة؛ التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين وتفويض السلطات للمكاتب الميدانية ومعدل الموظفين في فئة الخدمات العامة إلى الموظفين من الفئة الفنية، فضلاً عن برنامج الفنيين المبتدئين؛
- (ب) أثنت على المعلومات التي أعطتها الأمانة عن مجموعة المبادرات بأكملها وشجعت مكتب الموارد البشرية على تنفيذ جميع المبادرات؛
- (ج) وطلبت إلى الأمانة إعطاء معلومات محدثة عن الاستراتيجية المنقحة لإدارة الموارد البشرية وخطة العمل ذات الصلة للفترة 2014-2015 لكي تستعرضها في دورتها المقبلة؛
- (د) وتطلعت إلى تلقي معلومات إقليمية محدثة عن الموارد البشرية.

توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)

29- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 151/12 بعنوان توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات).

30- وإنّ اللجنة:

- (أ) أيدت اقتراح تعديل المادة 301-9-5 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين وإحالته إلى المجلس للموافقة عليه طبقاً لأحكام المادة 40-3 من اللائحة العامة للمنظمة. وأوصت اللجنة بالموافقة على تعديل المادة 301-9-5 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين كآتي: "لا يجوز إبقاء الموظفين في الخدمة ما بعد 65 سنة من العمر (و62 سنة بالنسبة إلى الموظفين المعيّنين قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014)، إلا إذا أطل المدير العام سنّ التقاعد الأقصى في حالات استثنائية وبما يخدم مصالح المنظمة. ويكون هذا التمديد عادة لسنة واحدة. ويمكن للموظفين الذين بدأت مشاركتهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أسؤنفت مجدداً قبل 1 يناير/كانون الثاني 1990 أن يختاروا إحالتهم على التقاعد عند بلوغهم 60 سنة من العمر."
- (ب) أخذت علماً بالانعكاسات المالية على المنظمة في سنة 2014 وقدرها 6 650 دولاراً أمريكياً نتيجة القرارات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ج) طلبت إلى الأمانة إحالة مسألة ارتفاع مستوى الهامش بين الأمم المتحدة وأساس المقارنة بين الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل استحداث آليات تكفل بقاء هذا الهامش ضمن المستوى المتوسط المرجوّ والبالغ 115.

إطار النظم الإدارية ونظم المعلومات

تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد

31- استعرضت لجنة المالية الوثيقة FC151/13 بعنوان "تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد" وأحاطت علماً بما تضمّنته من معلومات عن التقدم الذي أحرزه البرنامج العالمي لإدارة الموارد خلال الفترة الممتدة من شهر فبراير/شباط إلى شهر أغسطس/آب 2013 والخطط الموضوعة للفترة الممتدة من شهر سبتمبر/أيلول إلى شهر ديسمبر/كانون الأول 2013.

32- وإنّ اللجنة، استناداً إلى الاستعراض الذي أجرته للمعلومات المتاحة:

- (أ) رحّبت بالنجاح في إتمام عملية نشر البرنامج العالمي لإدارة الموارد في مكاتب المنظمة الموجودة حول العالم وفقاً للخطة الموضوعة؛
- (ب) أثنت على إتمام عملية نشر البرنامج العالمي لإدارة الموارد ضمن الميزانية المعتمدة له وطلبت إلى الأمانة إطلاع اللجنة على أي احتياجات مالية إضافية في المستقبل خاصة بالبرنامج.

- (ج) رَحِّيتُ بجمع دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة وسواه من معلومات ضمن مرجع واحد وتطلّعت إلى صدور دليل الفاو قبل نهاية سنة 2013؛
- (د) أحاطتُ علماً بالمعلومات المتاحة عن المجالات الإدارية التي أمكن فيها بالفعل تحقيق وفورات بفضل البرنامج العالمي لإدارة الموارد وطلبتُ إلى الأمانة إعطاء اللجنة في دورة مقبلة من دوراتها معلومات عن المنافع والوفورات الإضافية المحققة بفضل تطبيق هذا البرنامج؛
- (هـ) طلبتُ إلى المجموعة التوجيهية للنظام العالمي لإدارة الموارد إيلاء العناية الواجبة للمهمة الدقيقة المتمثلة في الحرص على أن يعمل النظام بصورة فعّالة. وينبغي التنبّه بشكل خاص لمعالجة مسائل التنفيذ المتصلة برفع التقارير المالية ونماذج السفر وبصورة عامة تعزيز الضوابط على المشاريع.

الإشراف

تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي

33- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 151/14 بعنوان "تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي" والتي تتضمن ملخصاً أعدته المنظمة عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المفصل للمراجع الخارجي 2008-2009، واستعراض الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، والتقرير الطويل الأجل للفترة 2010-2011 والتي لم تكن قد نُفذت أو أُفّلت بعد عند تقديم التقرير المرحلي السابق للجنة المالية.

34- وإنّ اللجنة:

- (أ) استعرضت حالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي وأحاطت علماً بها؛
- (ب) رَحِّيتُ بالتقدم المحرز لإقفال توصيات المراجع الخارجي وحثتُ الأمانة على مواصلة جهودها في سبيل إقفال ما تبقى من توصيات لم تُنفذ بعد؛
- (ج) وأوصيتُ بتقييم انعكاسات تنفيذها من حيث التكاليف وإدراجها أيضاً، حسب المقتضى، في الملاحظات الخاصة بكل توصية من التوصيات.

برنامج عمل المراجع الخارجي

35- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 151/15 بعنوان برنامج عمل المراجع الخارجي مشيرة إلى المقاربة القائمة على المخاطر المعتمدة لمراجعة الكشوف المالية وإلى أنّ عمليات المراجعة قد جرت وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة ذات الصلة.

36- وإنّ اللجنة:

- (أ) أحاطت علماً بالحالة الراهنة لبرنامج عمل المراجع الخارجي لفترة السنتين 2012-2013؛
- (ب) أثنت على شمولية عمل المراجعة ونوعيته؛
- (ج) تطلّعت إلى تلقي تقرير مفصّل من المراجع الخارجي عن الفترة المالية 2012-2013 خلال الدورة التي ستعقدّها في فصل الخريف من عام 2014؛
- (د) شجّعت المنظمة على معالجة مسائل تثبيت النظام التي أشار إليها المراجع الخارجي في مرحلة ما بعد نشر النظام العالمي لإدارة الموارد؛
- (هـ) وأشارت إلى أنّ التأثير المحتمل للالتزامات التغطية الطبية بعد الخدمة على رأي المراجع الخارجي حول الكشوف المالية سوف يعتمد على تقييم مدى تأثير هذا النقص في التمويل على الوضع المالي للمنظمة وعلى عملياتها عند حلول موعد رفع التقارير عن الكشوف المالية.

حالة الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى توصيات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

37- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 151/16 بعنوان "حالة الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى توصيات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة".

38- وإنّ اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بحالة الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى توصيات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة، وتطلّعت إلى الحصول على مزيد من المعلومات المحدثة عن التقدم المحرّز حين يُقدّم التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام 2013 إلى اللجنة في دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في ربيع عام 2014؛
- (ب) شجّعت على كفاءة الاتساق في شكل تقارير الحالة المقبلة مع تقارير حالة أخرى، من قبيل "التقرير المرحلي بشأن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي" و"حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة".
- (ج) رحّبت بالموافقة على الخطوط التوجيهية لخصر البائعين؛
- (د) شجّعت مبادرة المدير العام لتعزيز تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية، بما في ذلك التشديد على نحو أكبر على المسؤوليات الإدارية والمساءلة، مع أخذ الاحتياجات من الموارد بعين الاعتبار.

تقرير مرحلي عن برنامج الإقرار المالي

39- نظرت اللجنة في التقرير المرحلي عن برنامج الإقرار المالي، ولاحظت بارتياح أن البرنامج بات الآن عملياً، وأنه من بين 232 موظفاً شاركوا في البرنامج عام 2013، لم يبين أيّ منهم تضارباً في المصالح. وأشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع أن ينضم في المستقبل حوالي 600 موظف إلى البرنامج بما يعزز الإشراف على عمليات المنظمة.

لجنة المبادئ الأخلاقية- تعيين أعضاء خارجيين

40- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 115/19 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية- تعيين أعضاء خارجيين". وأشارت اللجنة إلى أن لجنة المبادئ الأخلاقية تضم ثلاثة أعضاء خارجيين وافق المجلس على تعيينهم، بناءً على توصية صادرة عن لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه يجوز للمدير العام تجديد تعيين الأفراد من خارج المنظمة، رهناً بموافقة المجلس وبناءً على توصية من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وبهدف تيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية خلال الفترة التجريبية، كانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد أوصت بتجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الثلاثة، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، مع الإشارة إلى أنه سيجري تقييم أعمال اللجنة في عام 2015.

41- وإن اللجنة:

- (أ) أوصت بتجديد تعيين السيد Mbaidjol Kabra Ngonlardje (تشاد)، والسيدة Sakai Suomi (اليابان)، والسيد Zalaquett José (شيلي) كأعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- (ب) شدّدت على أنه من أجل خفض التكاليف وتسهيل مشاركة الأعضاء الخارجيين في الاجتماعات، ينبغي الاعتماد أكثر فأكثر على مرافق عقد المؤتمرات الفيديوية؛
- (ج) وتطلّعت إلى تقييم أعمال لجنة المبادئ الأخلاقية الذي سوف يجري في عام 2015.

إطار المساءلة والرقابة الداخلية

42- نظرت اللجنة في التقدم المحرّز على صعيد وضع إطار للمساءلة والرقابة الداخلية، وتنفيذ إدارة المخاطر في المنظمة.

43- وإنّ اللجنة:

- (أ) اتفقت مع النهج المفاهيمي الذي اعتمدته الأمانة لإدراج المساءلة والرقابة الداخلية ضمن إدارة المخاطر؛
- (ب) أعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة من أجل تعزيز المساءلة، والرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر من خلال تحسين ممارسات الأعمال، بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والنظام العالمي لإدارة الموارد، وكتيّب المنظمة وإدارة الأداء، والاستعراض السريع للأداء، والتقارير المؤسسية؛
- (ج) سلّطت الضوء على أهمية هذه الإجراءات لإتاحة مزيد من تفويض السلطات إلى المكاتب الميدانية ضمن إطار المعايير المؤسسية، وبخاصة في مجال الموارد البشرية والإدارة المالية؛
- (د) وطلبت الحصول على تقرير مرحلي آخر عن المساءلة، وإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في دورتها المنعقدة في مايو/أيار 2014.

حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

44- نظرت اللجنة في التقرير عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة من جانب المنظمة ولاحظت أنه، استناداً إلى آخر المعلومات التي أعطتها الأمانة، فإن عدد التوصيات المقبولة التي لم تُنفذ بعد تنفيذاً كاملاً قد تراجع من 76 إلى 43 توصية.

45- وإنّ اللجنة:

- (أ) أعربت عن تقديرها للمعدل الإجمالي لقبول الأمانة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها؛
- (ب) لاحظت أنّ بعض توصيات وحدة التفتيش المشتركة بدت ككلّ غير متصلة بصورة مباشرة بعمل المنظمة؛
- (ج) حثّت الأمانة على العمل من خلال آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لمعالجة التوصيات التي لها تأثيرات على نطاق المنظومة ككلّ؛
- (د) وطلبت تقديم معلومات محدّثة سنوية عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تعني المنظمة.

أساليب العمل المحسنة للجنة المالية وكفاءتها

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية

46- إن اللجنة:

- (أ) رَحِّبَت بالنسخة المحدثة لبرنامج العمل المتعدد السنوات؛
 (ب) وتطلّعت إلى الحصول على مزيد من المعلومات المحدثة في دورتها العادية المقبلة.

حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد

47- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 151/23 بعنوان *حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد وتطلّعت إلى تلقي نسخة محدثة من الوثيقة في دورتها العادية المقبلة* تتناول حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، بما في ذلك أي توصيات قد تصدر عنها في دورتها الحالية.

أساليب عمل لجنة المالية

48- إن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أهمية قيام الأعضاء الذين يرسلون مراسلات رسمية بواسطة الممثلين المنتخبين أو الممثلات الدائمة أو بوسائل أخرى طبقاً للإجراءات الوطنية، بتقديم إشعار مسبق بما يكفي من الوقت للمدير العام ولرئيس لجنة المالية عندما يتعذر على ممثل عضو في اللجنة حضور دورة من الدورات وتعيين ممثلين بدلاء لحضور الدورة بأكملها، غير أنها أقرت بأهمية مراعاة ظروف الممثلين في حالات الطوارئ أو في الحالات غير المنظورة، على أن يتسق ذلك في جميع الحالات مع النصوص الأساسية؛
 (ب) طلبت من الأمانة النظر في إمكانية نشر الوثيقة المتصلة بالحسابات المراجعة لمجمع السلع والخدمات على الموقع الإلكتروني ورفع تقرير إلى اللجنة حول استنتاجاتها في دورتها العادية المقبلة.

المسائل الأخرى

البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس

49- تماشياً مع الطلب الذي تقدم به مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والثلاثين (يونيو/حزيران 2013)²، أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 151/25 بعنوان "البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس".

50- وإن اللجنة:

- (أ) استعرضت التعديلات المقترحة على البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس، مع مراعاة دور الرئيس المستقل للمجلس على نحو ما هو وارد في النصوص الأساسية للمنظمة³؛
- (ب) أوصت بتعديل البديل السنوي للرئيس المستقل للمجلس ليبلغ 23 831 دولاراً أمريكياً تماشياً مع النسبة المئوية الموحدة للجنة الخدمة المدنية الدولية والتي تبلغ قيمتها 0.13 في المائة لعام 2012؛
- (ج) أوصت بأن يُسجل الرئيس المستقل للمجلس في نظام التأمين الصحي الأساسي وأن تتحمل المنظمة تكلفة تغطية التأمين الصحي وقدرها 3 336.48 دولار أمريكي سنوياً؛
- (د) أشارت إلى أن الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في الفاو الذي من المقرر إجراؤه في عام 2014 سينظر في دور الرئيس المستقل للمجلس.

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين بعد المائة

51- أبلغت اللجنة أنه تقرر عقد الدورة الثانية والخمسين بعد المائة في روما خلال الفترة من 26 إلى 30 مايو/أيار 2014.

² الفقرة 129 من الوثيقة C 2013/REP (الفقرة 2-4 من منطوق قرار المؤتمر 2013/13).

³ يتضمن القسم هـ من الجزء الثاني من النصوص الأساسية لقرار المؤتمر 2009/9 المعنون "تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس".

الملحق الأول

الوثائق المعروضة للإحاطة

- حالة الاشتراكات المقررة والمتأخرات حتى 30 يونيو/حزيران 2013 (الوثيقة FC 151/INF/2)
- الحسابات المراجعة - صندوق التسليف والادخار في منظمة الأغذية والزراعة 2012 (الوثيقة FC 151/INF/3)
- الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية - ميزانية 2014-2015 (الوثيقة FC 151/INF/4)
- الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والمحيط الهادئ - كشف الحسابات وميزانية 2013 (الوثيقة FC 151/INF/5)
- ميزانيات هيئات مكافحة الجراد الصحراوي للفترة 2014-2015 (الوثيقة FC 151/INF/6)
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
- استقدام الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: تحليل مقارن وإطار مرجعي (JIU/REP/2012/4) (الوثيقة FC 151/INF/7)
- تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2012/11) (الوثيقة FC 151/INF/8)